

المقنعة

[48] الوضوء من أوله، ليكون مسح رأسه ورجليه بنداوة الوضوء كما قدمناه. ويجزي الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه، وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد أسبغ (1)، وفعل الافضل كما ذكرناه. وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح على كل واحدة منهما برأس مسبحة من أصابعهما الى الكعبين، وإذا مسحهما بكفيه (2) كان أفضل. ولا يجوز لاحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلاً، ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز (3) أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحاً، بل يضع الوضوء مواضعه: فيغسل الوجه واليدين، ويمسح بالرأس والرجلين، ولا يتعدى أمر الـ عزوجل إلى خلافه. فإن أحب الانسان أن يغسل رجليه لازالة أذى عنهما، و (4) تنظيفهما، أو تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء، ثم ليتوضأ بعده، ويختم وضوئه بلمسح (5) رجليه حتى يكون بذلك متمثلاً أمر (6) الـ تعالى في ترتيب الوضوء، فإن نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء، أو أخره لسبب من الأسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة، ويفرق بينهما بزمان قل أم كثر، ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره إن شاء الـ. وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة، ومن مسح ظاهر أذنيه أو باطنهما في الوضوء فقد أبدع. وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة مرة فريضة، وتثنيته إسباغ وفضيلة،

(1) في ج: " اسبغ وضوئه ". (2) في هـ، و: " بكفه ". (3) في ب: " لا يجوز له ". (4) في ب: " أو ". (5) في ج: " ويمسح ". (6) في ب: " ممثلاً لامر الـ " وفي ج: " ممثلاً قول الـ " وفي و: " ممثلاً لامر الـ ".